أولاً: حماية المفقودين في القانون الدولي الإنساني: بدايةً، إنه على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد صيغت قواعده خصيصاً لكي يسري في أوقات النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال، إلا أن الامتثال لقواعد الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في احترام الحياة الشخصية والأسرية؛ من شأن هذا الامتثال أن يحول إلى حد كبير دون فقدان الأشخاص – أو تخفيض عدد حالات الفقد على أقل تقدير ـ في أوقات النزاع المسلح. وقد اهتمت الجماعة الدولية منذ القدم بتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، وبموجب هاتين الاتفاقيتين، وفي تطور لاحق، أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولأول مرة، على حماية ضحايا هذه النزاعات من المدنيين والجرحى والأسرى وغيرهم(9). وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، الدول والأطراف المتنازعة بالتزامين رئيسيين في هذا الشأن: أحدهما من طبيعة إيجابية، والآخر، هو الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة والاضطرابات الأمنية، وهو التزام ذو طبيعة سلبية كما يبين. بطبيعة الحال، من الالتزام العام للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها(10). وتركز الالتزامات المشار إليها على درء وقوع حالات جديدة من المفقودين ومعالجة القائم منها، بما في ذلك ما يترتب على هذا الفقد من تبعات. وترتكز هذه الالتزامات بشأن حماية المفقودين وأسرهم في القانون الدولي، على مبدأ " الحق في معرفة الحقيقة "، وللمرة الأولى، أيضاً، إن كان معلوماً. وترتيباً على ما تقدم، يمكن الإشارة إلى أبرز التدابير التي أولتها اتفاقيات جنيف عناية خاصة عند لمعالجة مسألة المفقودين، وذلك على النحو التالي: وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها. لجميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الواقعين في قبضتها. وتشمل هذه البيانات: اسم الدولة التى ينتمون إليها، ورقمهم الشخصي أو رقمهم بالجيش والفرقة، والمعلومات المتوفرة عن الجروح أو المرض أو أسباب الوفاة، وأي معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية. (المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى). وكذلك، وأي مستندات أخرى قد تكون ذات أهمية مادية أو معنوية لأقاربهم. (المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى)(11). 4. إيلاء الاحترام الواجب لجثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية أو الاحتلال الحربي أو أثناء الاعتقال. والتحقق من هوية المتوفي، ودفنها طبقاً لشعائر دين كل متوفى في مقابر يمكن الاستدلال عليها لاحقاً، وتيسير نقل الجثث إلى دولهم الأصلية. (المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى) 5. حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصةً القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. (المادة 3 من اتفاقية جنيف الثانية) 6. حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، مع كفالة جميع ضمانات المحاكمة العادلة. (المادة 3 من اتفاقية جنيف الثانية)(12). 7. إنشاء مكاتب رسمية للاستعلام عن الأسرى والمحتجزين لدى كل طرف من الأطراف المتنازعة، وإبلاغ المعلومات المجمعة عنهم فوراً إلى الدول المعنية لإخطار عائلاتهم. 8. يتعين تنفيذ الأسر والاحتجاز أو إلقاء القبض أو السجن في ظل التزام صارم بالمعايير والإجراءات القانونية المتفق عليها دولياً. كما يتعين، أيضاً، الوصول إلى كافة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح. أيضاً، لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال عن طريق حمل لوحة لتحديد الهوية أو بأي وسيلة أخرى. 10. يوجد في أرض أحد أطراف النزاع بالتواصل مع أسرته وإبلاغهم بأخباره أولاً بأول وتلقي أخبارهم، وتبادل المراسلات والطرود معهم (المواد 25 و106 و107 من اتفاقية جنيف الرابعة). تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم. (المادة 26 من اتفاقيات جنيف الرابعة)(14). وجوب اتخاذ أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية المعنية كل التدابير الممكنة لضمان أن تعرف الأسر مصير أقاربها. وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم تلعبه من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها والتي تساعد في إيجاد المفقودين حينما يتم تجميع معلومات عنهم. وإضافة إلى ما تقدم، خصص لبيان التزامات الدول بالنسبة للأشخاص المفقودين. وقد أوجبت أحكام هذا القسم على كل طرف من أطراف النزاع، وعليه أن يبلغ جميع المعلومات التي توفرت لديه عنهم إلى دولتهم مباشرة عن طريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للهلال أو الصليب الأحمر. ويراعى في حال إبلاغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تزويد الطرف المعني بهذه المعلومات(15). كما أكد البروتوكول الإضافي الأول، على ضرورة تسهيل استعادة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة أسرهم وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبور، حتى يسهل الوصول إلى مدافنهم. ويحظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن إخراج رفات الميت – في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام، بما في ذلك المقتضيات

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الطبية ومقتضيات التحقيق – إلا بعد إبلاغ دولة المتوفي بنيته في إخراج الجثة وإعطاء إيضاح عن الموقع الذي ينوي إعادة الدفن فيه. كما يجب إعادة رفات الموتى إلى أقاربه إن أمكن ولو بعد انتهاء النزاع المسلح أو انتهاء حالة الاحتلال(16). وعلى الرغم من الاهتمام الواضح الذي أولاه البروتوكول الإضافي الأول لحماية المفقودين والموتى في النزاعات المسلحة الدولية، لم يول البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، اهتماماً مماثلاً بهؤلاء الضحايا في سياق النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية، حيث تم تناولها بإيجاز، في المادة الثامنة من هذ البروتوكول، والتي نصت في فقرتها الأخيرة على أن: " . والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة" . لا يثير مشكلات كبيرة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية لوقوعها داخل حدود إقليم دولة واحدة. وبالتالي، فقرب المكان ييسر على أهالي الموتى الوصول إلى قبور ذويهم، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية(17). كما تنطبق الأحكام الخاصة بحماية المفقودين والموتى الواردة في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، على مفقودي النزاعات المسلحة غير الدولية وموتاها، وذلك لخلو نص البروتوكول الثاني من حكم صريح يقرر حماية هؤلاء الضحايا باستثناء نص المادة الرابعة من البروتوكول المذكور، والتي ألزمت أطراف النزاع، بوجوب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة بسبب النزاع المسلح. وعلى ذلك، في الفقد، بحيث تمتد سياسات المعالجة أثناء النزاع وبعده وطوال مرحلة بناء السلام والمصالحة. فتستمر، على سبيل المثال، وذلك إلى حين اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصيرهم واستعادة الروابط مع أسرهم. وذلك في إطار إيمانها بكرامة الفرد وقدره، واهتمامها بتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أوقات السلم والحرب على حد سواء. فقد ألزمت هذه القواعد الدول بسن التشريعات التي تكفل الوصول إلى هذا الهدف وملاحقة من ينتهكون القواعد والأحكام ذات الصلة قضائياً.

وقد جاء هذا التوجه من أعضاء الجماعة الدولية انطلاقاً من حقيقة أن جميع البشر، نساءً ورجالاً، يتحلون بكرامة إنسانية لا يجب التعدي عليها دونما تمييز لأي اعتبار كان. وقد أكدت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على هذا المعنى، في الفقرة الثالثة منها، على أنه من بين مقاصد المنظمة " . كذلك، فقد أعاد الميثاق التأكيد على ذات المعني في المادة الأولى منه (الفقرة 3)، حيث نصت على ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، إشاعة احترام حقوق الإنسان بلا تمييز بسبب الجنس(18). أما عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، دونما أي تمييز من أي نوع كان لا سيما التمييز بسبب الجنس . كذلك، نصت المادة السابعة من الإعلان على أن: " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. حظرت المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قيام الدولة أو أي فرد أو جماعة بأي عمل أو نشاط يكون من شأنه انتهاك أي حق من الحقوق أو هدم الحريات الواردة به. ويتعين من ثم ملاحقة مرتكبيها ومساءلتهم عما اقترفوه. وقد سار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ذات النهج، حيث إنه لم يجرم، صراحة، ولكنه أقر بحق كل شخص في الحياة، وغيرها من سائر الحقوق والحريات الأساسية. والتعذيب والعقوبة القاسية أو المهينة، والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة(19). معلوم، قد جرى، ابتداءً، ولكنها أكثر تفصيلاً وإسهاباً، في كل من القانون الدول لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي لمكافحة الظاهرة ذاتها. إنما يتطلب اتباع نهجاً شمولياً لا يقتصر فقط على مواجهتها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، ولكنه يتطلب تكاتف الجهود واعتماد وإنفاذ القواعد والآليات المختلفة التي تكفل الحيلولة دون وقوع حالات لفقد الأشخاص في السياقات المختلفة الأخرى، بما في ذلك الاضطرابات الأمنية وأحداث العنف الداخلي، من جانب؛ ومعالجة أسباب هذه الظاهرة وواقعها وتبعتها على أسر المفقودين من جانب آخر. هنا أن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، إنما يعد من أقوي الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو الافتئات عليها، وذلك جنباً إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة، كالتشريعات الجنائية. فالثابت، أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الانتهاكات، وحتى عهد قريب، وعلى إثر ذلك، لم تدرج محاكمات نورمبرج لعام 1945، رغم تجريمها لأفعال أخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد، والإبادة والاسترقاق والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد المدنيين، وغيرها. وبوجه عام، ووفقا لنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي لعام 1998، ويكون من ثم عرضة للعقاب، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بأي شكل كان؛ المساهمة المتعمدة لجماعة من الأشخاص ذوي قصد مشترك، لارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة(20). وأخيراً، يتعين الإشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي، مما يعني

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

أن الأولوية دائما يجب أن تكون للقضاء الوطنى، وفي حالات محددة على سبيل الاستثناء، كحالة انهيار النظام القضائي الداخلي كما كان الوضع في رواندا ويوغسلافيا، أو حينما يرفض القضاء الوطني القيام بمهامه في هذا الشأن، أو حالة عدم استطاعة القضاء الوطني القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائي وتدخل السلطة التنفيذية لمنع القضاء من القيام بذلك(21). المحور الثالث: تقييم احتياجات أسر المفقودين والوفاء بها: تعاني أسر المفقودين من آلام لا حد لها، لعدم علمهم بما إذا كان أحباؤهم لا يزالون على قيد الحياة أم قضوا نحبهم. وفي الحالتين، وبينما تنتظر أسر الأشخاص المفقودين أخباراً عن مصير أحبائها، تواجه تحديات جمة تتباين حسب أوضاعها الشخصية والسياق المحلي والبيئة الثقافية والاجتماعية. فعادة ما يقاسي أقارب المفقودين معاناة بالغة إلى أن يعرفوا مصيره ومكان وجوده – إن تسنى لهم ذلك أصلاً. وغالبا ما يتفاقم حزنهم على فقدان الأحبة من جراء التحديات النفسية والإدارية والقانونية والاجتماعية التي يواجهونها في ظل أوضاعهم الجديدة. كما أن لهذه الأسر طائفة من الاحتياجات الإنسانية والسياسية والقضائية وغير القضائية التي يتعين الوفاء بها على كافة المستويات. وقد يكون المفقود حياً أو في عداد الموتى أو محتجزا في زنزانة داخل سجن سري أو يعيش في مخيم للاجئين أو في دولة أجنبية أو وارى جثمانه التراب في مقبرة جماعية. والمؤكد أن الشخص قد اختفى ولكن ليس بالضرورة للأبد. ويشكل عدم التيقن هذا مصدر معاناةً تستعصي على الوصف بالنسبة لأسرته(22). وهناك، إذ تتنوع استجابات الأشخاص الذين يعيشون في حالة عدم التيقن تلك: فبعضهم يكافح للتأقلم مع عمل أو رعاية الأطفال أو الأنشطة اليومية، بينما قد يلوم البعض الآخر نفسه على اختفاء الشخص المعني أو يسيطر عليهم شعور بالذنب حينما لا تفضي جهودهم في البحث عنه إلى نتائج تذكر. ويمكن لهذه الحالة أن تقوض العلاقات بين المجتمعات على مدى أجيال متتالية، والتي تحمل معها، لذا، بغرض إعادة إدماجهم في حياة مجتمعاتهم مرة أخرى(23). وعادةً، وتواصل سعيها هذا إلى أن تحصل على معلومات موثوق بها عن أماكن وجودهم. وتستغرق هذه العملية، وتكون، منها: عدم توافر المعلومات عن ملابسات الفقد أو أسبابه ومآل المفقودين، وعدم معرفة الكيفية أو الإجراءات التي يتعين اتباعها للبحث عن المفقودين، فقد لا تعرف الكثير من الأسر أي الأبواب تطرق طلباً للمساعدة. وحتى يتسنى لتدابير معالجة مسألة المفقودين أن تنتج أثرها بفعالية، فإنه يتعين، حتى يمكن تلبيتها بسهولة وعلى نحو ملائم. ومن بين أهم احتياجات أسر المفقودين، كخطوة أولى للبحث عن أقاربهم المفقودين واستجلاء مصيرهم، الحاجة إلى تحديد الوضع القانوني للمفقودين وأسرهم في التشريعات الوطنية، وذلك ببيان الظروف اللازمة للإعلان رسمياً عن غياب أو فقدان شخص ما والإجراءات المتبعة في هذا الصدد. كما يتعين أن يتبع ذلك الإعلان بذل الجهود والمساعي، من قبل الدولة وغيرها من السلطات المعنية، للبحث عن المفقود. فلا تعلن وفاته دون تقديم ما يكفي من الإثباتات والدلائل الداعمة. ويمكن التثبت من وفاة المفقود من خلال التعرف على رفاته(24). وتسبب مشكلة المفقودين معاناة إضافية، بصفة خاصة، فتبذل النساء جهوداً مضنية في مثل هذه الحالات لإعالة أسرتها مع التصدي للبحث عن زوجها المفقود والكفاح من أجل استعادتهم. وترك الممتلكات كلاجئات ضعيفات أو مشردات داخليا، على نحو يفقدن معه الإحساس بالأمن والأمان والهوية داخل مجتمعاتهن. وكثيراً ما يتعرضن للاستغلال الجنسي من جراء ذلك(25). ومن الفئات التي تواجه معاناة خاصة في هذه الظروف، فيعانون التشريد وفقدان أحد الوالدين أو كليهما والافتراق عن الأقارب والأصدقاء بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والجرائم المنظمة وحركات النزوح واللجوء الكبرى. لذا، واتخاذ التدابير اللازمة للم شملهم مع أسرهم أو تجنيبهم، قدر المستطاع، وعندما تكون المرأة هي ضحية الفقد فإنها تصبح معرضة على الأخص للاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف. كما تنبذ بعض الأسر نساءهن المفقودات اللاتي استطعن العودة إليها، خوفاً من وصمهم مجتمعياً. ويشكل إخفاء الأطفال إخلالاً واضحاً بالقواعد الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وانتهاكاً خطيراً لحقوقهم في العيش الآمن والأسرة، ورعاية الأبوين. الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير القمع والمساءلة بحق الأطراف المتورطة في هذا الفقد، لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، المحور الرابع: التدابير التي يتعين اتخاذها إزاء مسألة المفقودين: في ضوء ما تقدم بشأن أوضاع المفقودين ومعاناة أسرهم واحتياجاتهم، يتعين اتخاذ مجموعة من التدابير الموصى بها دولياً للتعامل الأمثل مع هذه المأساة الإنسانية الشائكة. وذلك على النحو التالي. أولاً: التدابير الوقائية / الاحترازية : يقع على عاتق الدول والأطراف المتنازعة الالتزام باتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية / احترازية للحيلولة، عملاً، أن تؤخذ هذه التدابير بعين الاعتبار في وقت السلم حتى تنتج فعاليتها وقت الاحتياج إليها. 1. التصديق والانضمام إلى الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، التي تشكل الإطار القانوني الحاكم لهذه المسألة، ويقصد بها تحديداً الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تشكل المصادر الرئيسية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والحق في السلامة الجسدية والأمن، عرفاً وفقهاً

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

واتفاقاً وقضاءً، على ضرورة تمتع الأفراد بها، وبحيث اعتبر مخالفة هذه القواعد وحرمان الأفراد من هذه الحقوق بمثابة انتهاك لقواعد آمرة يستتبع تحريك دعوى المسئولية الدولية ضد من يثبت تورطهم فيه. 3. تحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها. كالسجلات الشخصية، وبطاقات الهوية، وتشمل مسألة تحديد الهوية فئات أخرى من السكان معرضة للخطر مثل السكان المعزولين، والمدنيين في مناطق النزاع، والمشردين، حيث يتعين تسجيل هؤلاء الأشخاص تسجيلاً دقيقاً على نحو يساعد لاحقاً في تحديد هوية رفات الذين يقضون نحبهم منهم. ويتعين تكليف هذه المكاتب بمهمة تسجيل الأفراد الذين يقعون في أيدي الأعداء ويتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، وجمع المعلومات عنهم، مثل المستندات والأمتعة، وإرسالها إلى دولهم، من حيث حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو أولئك الذين توقفوا عن المشاركة فيها. بالفعل، مثل هذه المكاتب في كل من أذربيجان، وذلك لتيسير التعرف على رفات المدفونين بها. تشمل هذه التدابير حزمة من الالتزامات على ثلاثة مستويات رئيسية، وتقديم الدعم لأسر المفقودين إعمالاً لمبدأ الحق في معرفة الحقيقة (مصير أقاربهم المفقودين)؛ وتسليم رفات الموتى منهم. ويتعين لتحقيق ذلك، بذل الجهود الوطنية، وتعزيز التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، تتمثل أولى خطوات البحث عن المفقودين في جمع المعلومات عن الأشخاص مجهولي المصير والظروف التي اختفوا فيها. ويعد جمع المعلومات عن الأشخاص المفقودين من العائلات ذاتها في وقت مبكر أمر في غاية الأهمية حتى وإن لم يتم استخدام هذه المعلومات على الفور. في هذا السياق، في قراراتها ذات الصلة الدول والمؤسسات الوطنية، ولكن مع إتاحتها للاطلاع من قبل الجهات المعنية وفقاً للقوانين السارية في هذا الخصوص(27). وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة مختلفة في سياق البحث عن هؤلاء المفقودين، بالتنسيق مع الجمعيات واللجان الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر، بناء على طلب أسر الضحايا. وتشمل هذه الأنشطة إجراء حوار مستمر مع السلطات المختصة أو الجماعات المسلحة وإيفاد ممثلين عنها بشكل سري لتحديد أماكن وجودهم. وقد يشمل البحث زيارة مخيمات اللاجئين وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والمشارح والمقابر. وفي حالات التهجير، تواصل اللجنة عملها، في مجال البحث عن المفقودين واستعادة الروابط الأسرية، وذلك بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مقدمتها المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2. تقديم الدعم لأسر المفقودين إعمالاً لمبدأ الحق في معرفة الحقيقة : يحق للأسر، كأصل عام، فاحترام الحق في تبادل الأخبار عن الأسرة أمر ضروري للحيلولة دون أن يصبح الأفراد في عداد المفقودين. كثيراً ما يحدث أثناء النزاعات المسلحة أن تتعطل وسائل الاتصال العادية، ويحرم الأشخاص، من هذا الحق ويكونون، عرضة لخطر فقدان الاتصال بأقاربهم. قدر المستطاع، بما في ذلك مكان وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم. يجب توفير أي معلومات متاحة، ليس للأسر فقط، بما في ذلك معرفة مكان وجودهم، أو ظروف وفاتهم إن كانوا أمواتاً وسببها وما يرتبط بذلك من التزام بجمع المعلومات حول الظروف المحيطة بالاختفاء وإجراء تحقيق فعلي بشأنها. ويلاحظ، أن للسجلات والمحفوظات المشار إليها، سواء الصادرة عن هيئات وطنية أو لجان دولية لتقصي الحقائق أهمية خاصة في إعمال الحق في معرفة الحقيقة بشأن ملابسات ارتكاب الانتهاكات ومصير الضحايا في حالات الوفاة والاختفاء. ويمكن للمؤسسات الوطنية، من قبيل اللجان الوطنية المعنية بالمفقودين أن تقوم بدور حاسم في استجلاء مصير المفقودين دون تمييز، وفي تقديم الدعم لأسرهم. وعادة ما تقوم هذه المؤسسات بمجموعة من المهام، أ) استلام طلبات البحث عن المفقودين وجمع المعلومات بشأن وقائع فقدهم ومصيرهم والأماكن المحتملة لوجودهم؛ ب) الاحتفاظ بسجلات المعلومات المجمعة وإدارتها على النحو المحدد في القوانين السارية في هذا الشأن؛ ج) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة وتفعيل حق الأشخاص المختفين، وبصفة خاصة، المحرومين من حريتهم في إبلاغ أقاربهم عن ظروفهم ومكانهم وظروف احتجازهم/سجنهم؛ هـ) تنفيذ ما يقتضيه أداء واجباتها من مهام أخرى كالبحث عن مواقع الدفن المحتملة، والتواصل المستمر مع أقارب الضحايا عبر خط هاتفي مباشر على سبيل المثال. وتوجد مثل هذه الآليات في كل من البوسنة والهرسك (معهد الأشخاص المفقودين، وكرواتيا (مديرية المحتجزين والمفقودين)، وليبيا (وزارة شؤون أسر الشهداء والمفقودين)، وبنما (اللجنة الوطنية لمواصلة التحقيق في حالات الاختفاء القسري)، والكويت (اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين)، ومصر حيث أنشأت وزارة الداخلية المصرية آلية وطنية لتلقي الاستفسارات عن مصير المفقودين. كما أنشأت ثلاث لجان وطنية في كولومبيا لمعرفة مصير المفقودين، هي: اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين، والوحدة الوطنية لتقديم الدعم الخاص بالضحايا والجبر الكامل، والمركز الوطني للذاكرة التاريخية. وتوجد آليات مماثلة في كل من الأرجنتين والسلفادور، وجورجيا، على إقامة الاتصال بين أبناء الأسر واستعادته بواسطة شبكة الاتصالات العالمية والعائلية

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مستخدمةً في ذلك جميع الوسائل المتاحة وبالاتفاق مع السلطات الوطنية المعنية. 3. استعادة رفات الموتى: حث المجلس الدولي لحقوق الإنسان بموجب قراره رقم 15/5، سعياً لإعادة هذه إلى أسرهم، ومن أجل التصدي لمسألة الإفلات من العقاب للمتورطين في ملابسات فقدهم و/ أو وفاتهم(28). وبالفعل، استجابت العديد من الدول إلى هذا القرار وأصبح لديها خدمات على درجة عالية من التخصُّص في مجال الطب الشرعي. وإسبانيا، والتدريب الملائم للاحتياجات وتوفير المعدات والأدوات وقواعد البيانات لإدارة المعلومات المتعلقة بالمفقودين؛ وتعزيز الاتصال والتنسيق والتعاون فيما بين دوائر الطب الشرعي من أجل تحسين الوقاية والتحقيق في حالات المفقودين في سياق النزاعات المسلحة. 4. إنشاء آليات للتنسيق والتعاون الدولي مع الجهات المعنية: من ضمن التدابير العلاجية التي يمكن اتخاذها، اتفاق أطراف النزاع أثنائه أو بعد تسويته على إنشاء آلية أو جهة محايدة مشتركة لتنسيق تبادل المعلومات حول مصير المفقودين، واستعادة رفات الموتى منهم – بعد التعرف على هويات أصحابها بواسطة وسائل الطب الشرعي– وإبلاغ ذويهم بأي تقدم يحدث في هذا الشأن. ومن أمثلة اللجان التنسيقية الدولية التي أنشئت لهذا الغرض: اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وهي لجنة مشتركة يونانية تركية، وآلية التنسيق الثلاثية المشكلة بين سلطات جورجيا والاتحاد الروسي وسلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية، كما تجتمع بانتظام اللجنة الثلاثية التي أنشئت في عام 1991 لحسم مصير المفقودين في حرب الخليج الثانية، وهي لجنة ترأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعمل بشأن المقابر وتحديد هويات رفات الموتي. وقد وقعت كل من إيران والعراق مذكرة تفاهم مشتركة عام 2008 لتبادل المعلومات حول مصير المفقودين في حرب الخليج الأولى. ثالثاً : تدابير القمع والمساءلة : (29) تنطوي قضايا الأشخاص المفقودين على سلوك قد يشكّل فعلاً إجرامياً، وقد يرقى هذا السلوك المجرم، ومن ثم، ويتعين على الدول في هذا الخصوص إشراك الضحايا وذويهم والاستماع إلى شهاداتهم قدر المستطاع وجبر المتضررين منهم. ويقتضي إعمال هذا التدبير أن يكون السلوك المشار إليه مجرماً ابتداءً في التشريعات الجنائية الوطنية. بالإضافة إلى تعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة والقضاء وإمدادهم بالمعلومات المجمعة عن المفقودين من جانب، وإنشاء آليات للعدالة الجنائية تتيح الفرصة أمام الضحايا وأسرهم للجوء إلى القضاء والاقتصاص من الجناة. وإضافةً إلى ما تقدم، منبراً آخراً لمعالجة قضايا المفقودين، بطرق منها التحقيق في ملابسات فقدهم أثناء تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية. وفي حالة تشكيل آليات دولية للتحقيق في مصير المفقودين، فإنه ينبغي على السلطات الوطنية أن تسلم فوراً أي وثائق رسمية بحوزتها تتضمن معلومات عن أنشطة قواتها المسلحة أو تلك المرتبطة بها قد تفيد التحقيقات والملاحقات القضائية على الجرائم بموجب القانون الدولي. ولا ينبغي التذرع بالأحكام القانونية المتعلقة بأسرار الدولة أو الأمن القومي لإعاقة تسليم تلك الوثائق. كما تلتزم السلطات المعنية بواجب توفير الحماية التامة للشهود والأقارب والقضاة وغيرهم من المشاركين في أي إجراءات متصلة بهذه التحقيقات. وتقدم جهود لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا لحث الأطراف المتنازعة على اتخاذ كل التدابير الممكنة للعثور على الأشخاص المبلّغ عن فقدانهم نتيجة للنزاع، وبذل الجهود لتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات تكون لديها عن مصيرهم، نموذجا مهما في هذا الصدد. تناول هذا البحث بالتحليل مشكلة المفقودين، والتي تعد واحدة من أبرز المشكلات التي تؤرق ضمير الجماعة الدولية في الوقت الراهن، نظراً لما تنتجه من معاناة وآلام لا حصر لها ليس فقط لضحايا، وذلك من خلال دراسة أربعة محاور رئيسية، تناول أولها ماهية المفقودين وظروف فقدهم، وألقى ثانيها الضوء على قواعد حماية المفقودين في القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان وكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي؛ كما استعرض المحور الثالث من هذا البحث احتياجات أسر المفقودين من حيث تقييمها ووسائل تلبيتها؛ وانتهى المحور الرابع إلى بيان التدابير المختلفة الوقائية والعلاجية والأخرى الخاصة بالقمع والمساءلة مختلفة الموصى بها دولياً للتعامل مع هذه المأساة الإنسانية وعواقبها. وقد خلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات الرئيسية في هذا الشأن، 1. إن معرفة مصير الأحباء المفقودين مشكلة تؤرق آلاف الأسر عبر مختلف دول العالم. وتعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي ظروف الاضرابات الأمنية وأحداث العنف الداخلي، والكوارث الطبيعية وحركات التهجير والنزوح الجماعية الكبرى أبرز مسببات هذه المشكلة. إلا أنها تمس في بعض الأحيان المصالح السياسية للقائمين على السلطة، خاصة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، فيحجبون عن أعدائهم وخصومهم أي معلومات تتوافر لديها عن المفقودين، خوفاً من إثارة مسئوليتهم عن فقدهم، مما يعرقل كثيرا من فرص نجاح تدابير التعامل مع هذه الأزمة. 3. توفر قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا إن ضعف الامتثال لهذه القواعد في شأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من جانب السلطات المختصة، ونقص المعلومات وأطر التعاون وآليات التنسيق، بين الجهات المعنية في بعض الأحيان، قد يقوض كثيراً من الجهود الحثيثة الي تبذلها كل من اللجنة

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين واللجنة الدولية المعنية بشؤون المفقودين، 4. إن جهود بناء السلام والمصالحة يجب أن تتم بالتوازي مع جهود تسوية مسألة المفقودين ومعرفة مصيرهم واستعادة الروابط الأسرية بينهم وبين أسرهم إن كانوا أحياءً، والتيقن من وفاتهم ونقل رفاتهم إلى دولهم إن كانوا قد قضوا نحبهم؛

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي